

قانون رقم (12) لسنة 1953 المعدل لقانون
الغرف التجارية والصناعية رقم (41) لسنة 1949

محتويات التشريع

المادة 1 التسمية

المادة 2 تعديل المادة " (2) تأسيس الغرف التجارية وتشكيلها"

المادة 3 التنفيذ

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (31) من الدستور

وبنا « ء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره و اضافته الى قوانين
الدولة:

المادة 1

التسمية

يسمى هذا القانون " القانون المعدل لقانون الغرف التجارية والصناعية رقم 41 لسنة " 1949 ويعمل
به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعديل المادة " (2) تأسيس الغرف التجارية وتشكيلها"

تعديل المادة " 2 " من القانون رقم 41 لسنة 1949 كما يلي " :تؤسس غرفة تجارية صناعية واحدة في
كل

من العاصمة ومراكز الالوية والاقضية بقرار يصدره وزير التجارة يحدد فيه مركز الغرفة وعدد
اعضاء

مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس على ان لا يقل عددهم عن " 6 " ولا يتجاوز اثني عشر وذلك بناء
على

طلب ما لا يقل عن ثلاثين شخصا من ارباب التجارة والصناعة"

المادة 3

التنفيذ

رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

1952-12-22

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير التجارة رئيس الوزراء

خلوصي الخيري توفيق ابو الهدى